

## (٦) شرح منظومة أصول الفقه وقواعد ابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فاذا تزاحمت مصلحة بحيث امتنع فيه انه احدى المصلحتين الا بتترك الأخرى. فما المقدم منها - 00:00:00

يقسم يقدم الاعلى طيب ما مثاله يتزاحم نافلة. نعم. مع نافلة أخرى متعددة نعم. اصوات نافلة. نعم. تقدم طلب العلم احسنت احسنت احسنت بارك الله فيكم. ما نفعه متعد مقدم. طيب اذا تزاحمت مفسدة - 00:00:20

لابد من فعل احدهما. ما الذي يرتكب؟ الثقة بالادنى منها. احسنت. ما مثال الو يا مساء كان مضطرا لأكل ميته وكان هناك ميته في الماء الشاه انه يأكل من ميته الشاه. نعم. احسنت. احسنت - 00:01:00

طيب اذا اجتمع حاضر ومبين. ما المغلب؟ ما مثاله ان ابصر قلبه المعلق. نعم. وجد كلبا اخرا انا لا يجوز ان هذا الشيء. لا يجوز ان يأكل. احسنت. لماذا؟ لأن الحاضر مقدم على المديح. احسنت - 00:01:30

ما الحاضر هنا؟ الكلب الآخر. احسنت وان نبيح. لا احتمالا احسنت احسنت بارك الله فيكم. الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما لو مثلتم بوفاء على هذه القاعدة. الخمر او اذا كان هناك عصير - 00:02:00

تحول الى خمر فانه يحرم. نعم. انه يكون حلالا. نعم. احسنت احسنت في العصير مباح اذا صار مسکرا فانه يحرم. واذا صارت الخمر زات الحرمة صارت حاله احسنت قال الشيخ والغي كل سابق نساء به لا شرطه - 00:02:30

فادر الفروق وانتبه. ما معنى هذا البيت اذا وجد الشيخ ان قبل سببه فلا نعم احسنت اما بعد وقبل الشرف في خلاف نعم والذى قوله الشيخ انه ما مثاله؟ ما صورة المسألة في كفاره يمين؟ اه من حلف نعم - 00:03:00

انا وجد وجد اه سبب. نعم. ثم حنت او قف نعم. ورأى غيره. نعم. هنا طبعا صحيحة. احسنت احسنت بارك الله فيكم. كفر قبل كفر بعد الحلف وقبل الحين فهنا هذا يجزي احسنت يقال حنيفة بكسر النون قال في منحة - 00:03:50

منيحة حنت في يمينه كفرحا. حنيفة في يمينه كفر. والمصدر الحنف بكسر الحاء. طيب اسمع درس الجديد الله يعينكم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيشنا ولوالدينا. اللهم اغفر لنا اجمعين. اللهم امين. قال رحمة الله - 00:04:30

الشيء لا يتم الا ان تتم شروطه ومانع من بعد وصنف العبادة المعتبر ونفس الامر في العقول اعتبروا اذا تبين الظن خطأ صحيح خطأ كرجل صلى قبيل الوقت فليعيد الصلاة بعد الوقت - 00:05:00

بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر او تك وهما مثل كذا بكل وسواس يجري به نكاء ثم حديث النفس معقول فلا ما له ما لم يؤثر عمله. احسنت بارك الله فيكم احسنت. قال رحمة الله - 00:05:20

في ولاية يتم الا ان تتم شروطه ومانع منه عدم. الاحكام الشرعية لا تتم الا اذا وجدت شروطها وانتفت موانعها. وهذه قاعدة عظيمة تدخل في العبادات والمعاملات وغيرها حتى في العمل - 00:05:40

عقائد لا يتم الحكم حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع. فمثلا لو صلى رجل بغير وضوء. هنا لا تصح صلاته لفقد شرط طهارة الحدث لو صلى رجل قبل دخول الوقت فهل تصح صلاته - 00:06:00

لا تصح لماذا؟ احسنت احسنت بعد تتحقق الشرط لفقد شرط دخول الوقت لو انه اكل في صلاته وما لا تصح صلاته لوجود مانع من صحتها لو تخلف تنفذها مطلقا في وقت نهي. نعم بعد صلاة العصر قام وقال ساصلي ركعتين - 00:06:30

في وقت النهي هذا فهنا لا تصح صلاته. لوجود مانع من صحتها فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع صحت حينئذ صلاته. وقل مثل ذلك في غيرها من العبادات لو اشتري شخص شيئاً بغير رضا البائع. هذا العقد غير صحيح؟ لفقد - 00:07:00

لو باع شخص بعد اذان الجمعة الثاني هذا العقد غير صحيح لوجود المانع وكذلك في الانكحة. لو عقد على امرأة بلاولي هذا العقد غير صحيح. لفقد شرط الولي ولو عقد على امرأة في عدتها - 00:07:30

هذا العقد غير صحيح بوجود المانع ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وليس هذا خاصا بالاحكام الفقهية. فمثلا قوله تعالى لا يدخل الجنة نمام. كان في صحيح مسلم - 00:08:00

في دخول الجنة معناه انه الى النار. لكن يوجد ما من الخلود في النار اذا دخلها. وهو الایمان. ثم اذا كان لا بد من وجود الشروط خارجتها بالظن او لابد من اليقين قال رحمة الله والظن في العبادة المعتبر - 00:08:20

هو نفس الامر في العقول يعتبر هاتان قاعدتان القاعدة الاولى العبرة في العبادات لما في ظن المكلف. والثانية العبرة في المعاملات بما في نفس الامر. ويدل للقاعدة الاولى وهي ان العبرة في العبادات بما في ظن المكلف. حديث عائشة رضي الله - 00:08:50

عنها في الصحيحين في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت رضي الله عنها حتى اذا ظن انه قد وبشارته افاض عليها الماء ثلاث مرات حتى اذا ظن وقد قال الله تعالى - 00:09:10

اتقوا الله ما استطعتم من فعل ما غالب على ظنه. فقد انقى الله ما استطاع. وعليه فمن اغتسل من جنابة فغلب على ظنه انه عم بدنه بالماء. فهذا كاف هذا كافي - 00:09:30

من غالب على ظنه ان الفجر قد طلع. فصلى وبقي على ظنه ما تبين له انه صلى قبل الوقت ما تبين له خلافه. فصلاته صحيحة لأن العبرة بما في ظن مكلف. واما في العقود فالعبرة بما في نفس الامر. العبادات حق الله - 00:09:50

تعالى. فاكتفي فيها بالظن بانه هو المستطاع. اما المعاملات فهي حق لادمي فلا بد من موافقة التصرف لما في نفس الامر. فمثلا شخص باع سلعة لآخر لا يملكها هو. السلعة لغيره. باعها لآخر. الواقع - 00:10:20

ان صاحب السلعة قد وكله في البيع وهو لم يعلم بالوكالة. هاي السلعة لغيره ذهب وباعها وكان صاحب السلعة قد وكله في البيع. وهو هذا البائع لم يعلم بالوكالة الا بعد البيع - 00:10:50

فالبائع هنا صحيح اعتبارا بما في نفس الامر. لانه في الواقع في نفس الامر وكيل في البيع فهو يملك العقد على هذه السلع بالوكالة. ولو كان يظن انه ليس وكيلا في - 00:11:10

وكذلك لو ان انسان باع سلعته ابيه. وابوه لم يوكله ثم بعد ذلك تبين ان اباه قد مات وان هذه السلعة دخلت في ملكه بالارث. يعني لما باع السلعة مملوكة له بالإرث وهو لا يدرى. فهل العقد صحيح؟ اعتبارا بما في نفس الامر. لان هذه السلعة - 00:11:30

كملك له في الواقع. هذا ما قاله الشيخ رحمة الله والظن في العبادة المعتبر ونفس ذنب في العقود اعتبروا. وتخلو كل واحدة من القاعدتين من خلاف ثم استدرك فقال لكن اذا تبين الظن خطأ فابرىء - 00:12:00

تصحيح الخطأ. كرجل صلى قبيل الوقت فليعيد الصلاة بعد الوقت. سبق ان العبرة في العبادات هي الظن. بما في ظن المكلف لكن اذا تبين ان ظنه خطأ. فهنا لابد ان يبرئ ذمته ويصحح الخطأ - 00:12:30

مثاله رجل صلى يظن وقت الصلاة قد دخل. سبق ان العبرة في ظنه اذا ظن ان الوقت قد دخل وصلنا فان صلاته صحيحة ما دام لم يتبين له خلاف ظنه. لكن اذا تبين له انه صلى قبل - 00:12:50

الوقت فهنا لابد ان يعيد الصلاة بعد الوقت. لابد ان يعيد الصلاة بعد دخول الوقت. فصلى صلاة الصبح ثم تبين له ان الفجر لم يطلع بعد. فالحكم انه يعيد الصلاة بعد دخول الوقت - 00:13:10

ومثله من صلى يظن انه على طهارة. ثم تبين له بعد الصلاة انه كان محدثا فالحكم انه يعيد الصلاة بعد تحصيل الطهارة من الوضوء او الغسل على حسب حدته ثم قال الشيخ رحمة الله شيخنا نعم شيخنا اذا اذا تبين له الظن بعد - 00:13:30

بعد وقود الوقت علينا يعيده. نعم يعيده. ما دام صلى قبل الوقت. فالابد ان يعيده بعد الوقت حتى لو تأخر يعني كما قلتم حتى لو من لم

يتبع له الا بعد خروج الوقت - 00:14:00

والشك بعد الفعل لا يؤثر. وهكذا الى الشكوك تكثر وهم مثل وسوس فدار كل وسوس يجري به لکاع الشك لا يعتبر. ولا ينظر اليه في ثلاثة مواضع الموضع الاول اذا كان بعد الفراغ من الفعل بعد ان سلم من صلاته شكها صلى ثلاثا او - 00:14:20

اربعة فهنا قال الشيخ والشك بعد الفعل لا يؤثر صلاته صحيحة لا يلتفت الى هذا الشك بعد ان سلم من صلاته شك هل سجد سجدة او سجدين؟ هل سجد مرة واحدة او مرتين؟ فهذا لا يؤثر - 00:15:00

ويدل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه الرجل يخيل اليه انه يدرك شيئا في الصلاة ده ينصرف حتى يسمع صوته او يجد ريحه. بعد ان الوضوء شك فهذا لا ينصرف وهكذا الى الشكوك تكثر هذا الموضع الثاني - 00:15:20

اذا كان كثير السوء كل ما فعل عبادة شك اذا توضأ شك واذا صلى شك اذا استنجى شك. هذا مرض فيلغى هنا الشك ولا ينظر اليه. الاصل انه يفعل الشيء على ما طلب منه. فما - 00:15:50

الشك تكررت عليه الشكوك. فانه يعرض عنها يسعد الله ولينتهي. والموضع الثالث اذا كان وهم الوهم هو الاحتمال المرجوح. الشك تساوي الامرين اذا ترجح احدهما فالراجح الظن والمرجوح الوهם فالوهم لا يلتفت اليه. قال فدعا. لكل وسوس يدي به نکاع. وهم مثل وسوس - 00:16:10

فدعوا بكل وسوس يجيء لكاع. كمن يتوهם انه طلق زوجته. فلا يلتفت الى هذا التوهם. من القواعد الفقهية لا عبرة بالتوهם. لا عبرة بالتوهם. هذا الاحتمال الضعيف الذي لا دليل عليه يلغى. ولا يلتفت اليه. لذا - 00:16:50

قال فدع بكل وسوس يجري به نکع المراد به الشيطان يقال رجل نکع اي لئيم ولا احد ادهم من الشيطان. اذا استرسل مع هذه التوهمات فانه قد يؤول به الامر الى الوسوس - 00:17:10

عليه العبادات وقد يتركها وعلاج هذا ان يستعيذ بالله منها ولا يلتفت اليها. وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه الاذكياء ان رجلا دخل على ابي حازم فقال له ان الشيطان يأتيني - 00:17:30

فيقول انك قد طلقت زوجتك فيشككتني فقال له ابو حازم اوليس قد طلقتها؟ قال لا. قال الم تأتني امس ستطلقها عندي فقال رجل والله ما جئتكم الا اليوم. ولا طلقتها بوجه من الوجه - 00:17:50

قال ابو حازم فاحلف للشيطان اذا جاءك كما حلفت لي وانت في عافية قال رحمه الله ثم حديث النفس معفو فلا حكم له ما لم يؤثر عمله هذا مطابق لحديث. نعم شيخنا. الكلام عن الشك. الشك له اطلاق - 00:18:15

يطلق على التردد الذي يستوي فيه الامران. يعني يكون خمسين بالمئة هكذا. ويطلق شك اطلاقا اعم على مطلق التردد فيدخل فيه الظن والوهم الاول هو الذي يكثر عند الاصوليين اذا اطلقوا الشك فالمقصود الشك - 00:18:45

الذي هو تساوي الاحتمالين. واما الثاني فيكثر عند الفقهاء ان يطلق الشك ويراد به ما يشمل الشك والظن والوهم هذه القاعدة ماذا؟ نعم نعم. الله اعلم. بارك الله فيكم. ثم حديث النفس معفو فلا حكم له ما لم يؤثر عمله - 00:19:12

هذا مطابق لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها او ضبط بالضبطين والفتح المقدم. ما لم تعمل او او تتكلم. فما دام حديث نفس لم يتحول الى عمل فهو معفو - 00:19:47

ما دام مجرد حديث نفس لم يتحول الى عمل فهذا مفهوم عنه. مثلا حدث نفسه في الصلاة بأنه سيفعل كذا اه وكذا هذا معفو عنه لا تبطل به الصلاة. لو حدث نفسه انه سيطبق امرأته - 00:20:07

فهل تطلق؟ سمعت. لا تطلق بحديث النفس. ولهذا قال عقب هذا الحديث كما عند البخاري قال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء. اذا طلق في نفسه فليس بشيء ولذلك بعض من صلى في احاديث الاحكام يذكر هذا الحديث في كتاب الطلاق ان الله تجاوز - 00:20:27

امتي ما حدثت به انفسها ما لم ت العمل او تتكلم. كالحافظ في بلوغ المرام. هذا ما يتعلق بحديث النفس. وفوق حديث النفس الهم والهم قد يكون هما بطاعة وقد يكون هما بمعصية - 00:20:57

ومن هم بطاعة ولم يعملها على قسمين اما ان يهم بها ويبذل اسبابها او يهم بها دون ان يبذل اسبابها. فالقسم الاول ان يهم بالطاعة ويبذل اسبابها فهذا يكتب له اجر العمل. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا التقى المسلم -

00:21:17

سلیمان بسیفیه‌ما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه فدل هذا على ان من هم بفعل وسعى في اسبابه كمن فعل طاعة كان او معصية. من هم بفعل وسعى في اسبابه - 00:21:47

فهو كما انفع. والقسم الثاني ان يهم بالطاعة دون بذل اسبابها فهذا له اجر النية. يدل لهذا حديث حديث احمد والترمذی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الدنیا لاربعة نفر وذكر منهم رجلا قال لو ان لي مالا - 00:22:07

اعملت بعمل فلان يعني من الخیر. قال فهو بنیته فاجرهم سواء فيكتب له اجر النية فهو بنیته فاجرهم سواء. واما من هم بمعصية ولم يعملها فهو کثافة اقسام ان يهم بها ويبذل اسبابها فهذا كما فعلها للدليل السابق. يعني يكتب عليه - 00:22:37

الوزر وزر العمل اذا التقى المسلم ان بسیفیه‌ما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال صلى الله علیه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه فمن هم بالفعل وسعى في اسبابه فهو كما فعل. هو بمنزلة فاعله - 00:23:07

القسم الثاني من ان يهم به ويعجز عن اسبابه. لعدم القدرة. فهذا عليه وزر النية. من الحديث السابق انما الدنيا اربعة وعشرين فر وذكر منهم رجل قال لو ان لي مال لعملت بعمل فلان يعني من الشر - 00:23:27

قال فهو بنیته فوزرهم سواء. يكتب عليه وزر النية. والقسم الثالث ان يهم بها ويتركها لله فاذا ترك عین الله فهذا يكتب له حسنة. لحديث ابن عباس رضي الله عنهم في الصحيحين ان الله كتب الحسنات والسيئات وفيه - 00:23:47

وانهم بسيئاتهم فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة. وفي لفظ لمسلم وان تركها فاكتبوها له حسنة. انما تركها من جرای. انما تركها من جرای. اي من اجلی تمد وتخسر في اللغة. جرائي وجرائي. هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم - 00:24:07

الله خيرا وبارك فيکم. جزاكم الله خير يا شيخ. بارك الله فيکم سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك.

السلام عليکم الله وبرکاته - 00:24:37